

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول قوله تعالى { لتبين للناس ما نزل إليهم } ( 16 ) ( النحل 44 ) وصف نبيه بكونه مبينا والناسخ رافع والرفع غير البيان .

الثاني قوله تعالى { وإذا بدلنا آية مكان آية } ( 16 ) ( النمل 101 ) أخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة .

الثالث أن المشركين عند تبديل الآية مكان آية قالوا إنما أنت مفتر فأزال الله تعالى وهمهم بقوله { قل نزله روح القدس من ربك بالحق } ( 16 ) ( النحل 102 ) وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزله روح القدس .

الرابع قوله تعالى { قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي } ( 10 ) ( يونس 15 ) وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن .

الخامس قوله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير } ( 2 ) ( البقرة 106 ) وذلك يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية .  
وبيانه من وجوه الأول أنه قال { نأت بخير منها أو مثلها } ( 2 ) ( البقرة 106 ) والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله